

ملتقى الأبحر

@ 328 @ اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقاً ، ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على أمره مطلقاً فيما لا يحدث مثله ، وكذا فيما يحدث مثله إن بينة أو نكول ، وإن بإقرار فلا ولزم الوكيل ، ولو باع بنسيئة وقال الموكل أمرتك بالنقد وقال بل أطلقت صدق الموكل ، وفي